



## قرار رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم ( 1471 ) لسنة 2024 ميلادي

بشأن اعتماد برنامج (عمارة المساجد)

رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.  
وعلى الاتفاق السياسي المؤرخ في 17/12/2015 ميلادي.  
وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 09/11/2020م.  
وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/03/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.  
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م بشأن إنشاء هيئات عامة وتعديلاته.  
وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1526) لسنة 2018م بشأن تكليف بهما.  
وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (186) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.  
وعلى قرارنا رقم (59) لسنة 2020 ميلادي بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية وتعديلاته.  
وعلى قرارنا رقم (110) لسنة 2021 ميلادي بشأن التنظيم الداخلي لمكاتب الهيئة، بالمناطق.  
وعلى محضر الاجتماع (السابع) للجنة المبادرات لسنة 2024م المنعقد بتاريخ 31/10/2024م.  
وعلى ما تقتضيه مصلحة المصلحة.

قرر

ـ(1)ـ مادة

بموجب أحكام هذا القرار يتم اعتماد برنامج (عمارة المساجد)

ـ(2)ـ مادة

تتولى إدارة شؤون المساجد إعداد دليل إجراءات متکامل، يوضح بالتفصيل كافة الخطوات والآليات المعتمدة لتنفيذ ما تضمنه هذا البرنامج، بالإضافة لكافة النماذج ذات العلاقة، على أن يحال الدليل للسيد رئيس الهيئة للاعتماد.

ـ(3)ـ مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ.

أ. محمد احمد العاني

رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

٢٠٢٤-١١-١٣



صدر في طرابلس.  
بتاريخ : ٥.١١.٢٠٢٤  
المواافق : ٤.١١.٢٠٢٤

برنامج

عمارة المساجد

## الفهرس

3 .....	مقدمة
4 .....	التعريف بالبرنامج:
4 .....	دواتع البرنامج:
4 .....	أهداف البرنامج:
5 .....	حدود البرنامج:
5 .....	الإدارات والمكاتب والأشخاص المعنيون بذلك:
5 .....	الإجراءات التي ينّص عليها البرنامج

## مقدمة

فالحمد لله الذي جعل المساجد مكانا للسکينة وملتقى للأنس والإعمار والهداية، والصلة والسلام على نبينا محمد الذي جعل المسجد أول لبنة استقرار وازدهار أسسها في مدینته العامرة طيبة الطيبة فزرع في قلوبنا وغرس في نفوسنا وجه أهمية المساجد في تحقيق استقرار المجتمعات وتميزها ونهضتها.

أما بعد:

فإنه من المعلوم لدينا جميعاً أن نصوص الشريعة الإسلامية دعت صراحة لوجوب تأسيس المساجد والعناية بها وإعانته قاصديها، ليوحدوا الله -عزوجل- ويعبدوه كما أمرنا، {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}.

ومن أجل ذلك تسابق أبناء الأمة قدماً وحديثاً على إنشاء وقفيات عينية ومالية يتقدرون بها إلى الله -عزوجل- من خلال دعم المساجد وصيانتها وتوسيتها.

وتعاقب الزمان حتى قننت مسالك الاستثمار الوقفي وصار ريع الوقف محفوظاً مصاناً على شكل أموال مودعة في الصناديق والمصارف، وتفاوتت حسن إدارة هذه الموارد بتفاوت إمكانات نظارها والقائمين عليها، وبقيت كثيرة من الأموال الوقفية حبيسة الحسابات المصرفية حتى تهافت قيمتها السوقية بسبب طول التجميد وسوء التدبير وارتفاع مستويات المعيشة وعجلة الاقتصاد، هذا كلّه على الرغم من الحاجة الماسة للمساجد وضعف أوجه الإعمار والعناية.

عليه وبعد طول دراسة واستقراء خلصت الهيئة من خلال تبني رئاستها لمشروع ي العمل على إعادة النظر في إيرادات المساجد ووقفياتها، حيث تم اعتماد مخرجات اجتماعات لجنة المبادرات المتضمنة الإعداد لبرنامج فعال يحقق شروط الواقعين وينظم مساقات إعمار المساجد والعناية بها، لتفعيل دورها وإيصال رسالتها السامية من خلال حزمة من الإجراءات التنظيمية، والتي تم صياغتها على ذات النمط التي جرى عليه العمل باللجنة، ليكون برنامجاً متكاملاً المحاور والعناصر تحت مسمى: (برنامج عمارة المساجد).

والله نسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجعل هذا العمل موفقاً مباركاً خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## لجنة المبادرات

## التعريف بالبرنامج:

هو برنامج تنظيمي يضم جملة من الإجراءات التي تتعلق بتنظيم عمليات صرف قيم مالية وقفية على هيئة (عهدة مالية)، للصرف منها على إجراء الصيانات العاجلة وتوفير الاحتياجات الالزمه للمساجد من الإيراد الواقفي الخاص بها، تحقيقاً لشروط الواقفين.

## دواتع البرنامج:

- .1. تحقيق المقصود الشرعي من الوقف على المساجد، وتفعيله على نحو يهدف لعمارتها والمحافظة عليها، ودوام نفعها.
- .2. ضبط وتنظيم عمليات صرف ريع المسجد والإيرادات الخاصة به على ما يلزمها من أغراض، ووفقاً لشروط الواقفين.
- .3. وضع آلية ميسرة تضمن صرف القيم المالية وفق الإجراءات المعتمدة في هذا الشأن، تمنع استخدام الأموال الوقفية في غير ما خصصت له.
- .4. توفير الموارد الالزمه لتحسين الخدمات المقدمة في المساجد، لضمان استمرارية أداء هذه المساجد دورها بالمجتمع.
- .5. زيادة فاعلية وكفاءة المعنيين بالإشراف والمتابعة على المساجد، عبر تفعيل الدور الرقابي المستمر، والعمل على تطبيق أفضل الممارسات في هذا الشأن.
- .6. العمل على ترك أثر إيجابي بالمجتمع المسلم، من خلال عكس الصورة الحسنة للوقف، ودوره في حياة الناس، وتشجيع الناس على التوقيف.

## أهداف البرنامج:

- .1. عمارة المساجد وتهيئتها لأداء العبادات، وتوفير البيئة الملائمة لذلك، ووفق السبل الشرعية والإدارية.
- .2. تحقيق الوقف للغرض الشرعي منه، مع نشر ثقافة المبادرة لدعمه أو إنشاء وقفيات جديدة.

3. تحسين الخدمات المقدمة بالمساجد، عن طريق التوفير المستمر للوازم والاحتياجات الخاصة بالمساجد.

4. تعزيز الثقة بين مؤسسات الأوقاف والمجتمع بشكل عام، عبر تسخير الوقف لخدمة ما أوقاف عليه.

## حدود البرنامج:

يسري تطبيق البرنامج على كافة المساجد التي تشرف عليها الهيئة وتتولى النظارة عليها.

## الإدارات والمكاتب والأشخاص المعنيون بذلك:

- إدارة شؤون المساجد.

- إدارة شؤون الوقف والاستثمار.

- مدير المكاتب، ولجان العوائد بها.

- لجنة التصرف بأملاك الوقف بديوان الهيئة.

- اللجان الإدارية بالمساجد.

- متابع المسجد.

## الإجراءات التي ينصح بها البرنامج

يتم العمل على إجراء الصيانات العاجلة وتوفير الاحتياجات الازمة للمساجد من الإيراد الواقفي الخاص بها بكل مكتب من مكاتب الهيئة بالمناطق، وعلى النحو المبين بالبرنامج، ووفق الإجراءات الخاصة بكل من الأشخاص والإدارات والمكاتب المعنية بذلك، ووفقا لما يلي:

**أولاً:** يتم العمل على إجراء الصيانات العاجلة وتوفير الاحتياجات الازمة للمساجد من الإيراد الواقفي الخاص بها بكل مكتب من مكاتب الهيئة بالمناطق، وعلى النحو المبين بهذا القرار.

**ثانياً:** تُصرف عهدة مالية لأحد أعضاء اللجان العاملة بالمساجد التي لها إيراد من وقفياتها بالقيمة المبينة حسب الجدول الآتي:

قيمة العهدة	قيمة إجمالي الإيرادات الوقفية
2,000 دل.	ما تبلغ 100,000 دل. أو أقل
3,000 دل.	أكثـر من 100,000 دل حتى 250,000 دل.
4,000 دل.	أكثـر من 250,000 دل حتى 500,000 دل.
5,000 دل.	أكثـر من 500,000 دل.

**ثالثاً:** تكون العهدة المتصروفة مستعاضة، كلما صرفت القيمة أو جزء منها، يتم استعاضتها بقيمة بدائلة.

**رابعاً:** يُحدد رئيس قسم شؤون المساجد بالمكتب العضو المناسب من كل لجنة مسجد لاستلام العهدة.

**خامساً:** يتولى المتابع الإشراف على إنجاز الغرض من صرف العهدة، كما يتولى استلام مستندات قفل العهدة والتأكد من موافقتها لإجراءات الإقفال حسبما ورد بالدليل الإجرائي الخاص بهذا القرار، وإعداد تقرير الإنجاز لكل عملية متضمنا بيان الحاجة لاستعاضتها من عدمه، وتقديمهما لمكتب الهيئة بالمنطقة.

**سادساً:** في حال كانت قيمة الاحتياجات الالزمة أكبر من العهدة المالية المقررة، فيتم عرض الفاتورة المبدئية للغرض المراد توفيره على مدير المكتب للتأكد من مدى حاجة المسجد له، ومن ثم سدادها بشكل مباشر، شريطة عدم مجاوزة القيمة لمبلغ (10,000) دل، وفي حال تجاوزت ذلك فيتم عرضها على لجنة العوائد بالمكتب.

**سابعاً:** يتم صرف العهدة المستعاضة على المساجد التي استنفدت رصيدها، أو التي لا وقفية لديها من وقفية (الجوامع)، شريطة عدم تجاوز العهدة للقيمة (1,000) دل، مع سريان المادة السابقة على هذه الشريحة من المساجد.

وفي حال عدم توفر تغطية مالية ببند وقفية (الجوامع)، وكان بوقفيات المساجد الخاصة فائض عن الحاجة، يحال تقرير من مدير مكتب الهيئة بالمنطقة إلى رئيس الهيئة، متضمنا طلب نقل الفائض من الوقفيات الخاصة إلى البند المذكور.

**ثامناً:** يكون صرف العهد مباشرة من مدير المكتب بالمنطقة، وفي نهاية كل شهر تعرض قفل العهد وتقارير الإنجاز على لجنة العوائد لإقرارها، ثم إحالتها للجنة التصرف لاعتمادها نهائياً، عدا الحالات التي ينبع إليها ما ورد في (سادساً).

**تاسعاً:** يستثنى من هذا القرار عمليات الصرف على الأغراض التي بحاجة إلى مبالغ كبيرة، ولاسيما إذا شملت الحالات الآتية:

- 1. الهدم والبناء.
- 2. إضافة الملاحق.
- 3. توسيعة المساجد.
- 4. الصيانات الكبيرة.

حيث تعد ب شأنها مقاييس هندسية للغرض المطلوب، وتعرض على لجنة العوائد بالمكتب لاتخاذ الإجراء اللازم.

### وختاماً

وختاماً نسأل الله العلي القدير أن يبارك في كل من كان سبباً في الإعداد لهذا البرنامج، وان يوفق القائمين عليه من جهات تفويذية معنية به، وأن يسددهم في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

### لجنة المباردات



2570-2

## الرقم الإشاري :

١٥/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٤ م


**السيد / مدير ادارة شؤون المساجد.**

السلام عليكم ورحمة الله،،

صدر عن السيد / رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية قرار رقم (1471) لسنة 2024 ميلادي، بشأن اعتماد برنامج (عمارة المساجد) عليه ، نحيل إليكم طيه صورة ضوئية من القرار المذكور لوضعه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أ. عادل عبد الله القنطراري  
مدير مكتب رئيس الهيئة العامة  
لالأوقاف والشؤون الإسلامية / المكلف



- ٦ السيد / مدير إدارة زون الإدارية والمالية.
  - ٧ السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية.
  - ٨ السيد / مدير مكتب المراجحة الداخلية.
  - ٩ السيد / مدير مكتب التأديب.
  - ١٠ السيد / مدير مكتب المعلومات والتوفيق.
  - ١١ السيد / رئيس وحدة شؤون مكاتب الهيئة بالمناطق.
  - ١٢ السيد / رئيس قسم شؤون الموظفين.
  - ١٣ ملف المسروضوع، ١٤ الدوري العلامة.
  - ١٥ حسن الحاج.

## محضر الاجتماع (السابع) للجنة المبادرات

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه  
وبعد:

إنه في يوم (الخميس)، بتاريخ 5 جمادي الاول 1446 هـ الموافق 7 نوفمبر 2024 م،  
وعند الساعة (12:15) ظهراً عقدت اللجنة المشكّلة بقرار السيد / رئيس الهيئة العامة  
للأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (1310) لسنة 2024 ميلادي اجتماعها (السابع) للعام  
الجاري بمكتب رئيس الهيئة بمقر ديوان الهيئة.  
وتمحور الاجتماع حول مناقشة البنود التالية:

**البند الثاني:** مناقشة قرار رئيس الهيئة بشأن صرف عهد مستعاضة للمساجد.



فهرس  
الاجتماع  
السابع  
للجنة المبادرات

## ثانياً: مناقشة قرار رئيس الهيئة بشأن برنامج عمارة المساجد صرف عهد مستعاضة للمساجد.

عرض السيد الرئيس البرنامج وهو برنامج تنظيمي يضم جملة من الإجراءات التي تتعلق بتنظيم عمليات صرف قيم مالية وقفية على هيئة (عهدة مالية مستعاضة)، للصرف منها على إجراء الصيانات العاجلة وتوفير الاحتياجات الازمة للمساجد من الإيراد الوقفي الخاص بها، تحقيقاً لشروط الواقعين.

أولاً: ناقشت اللجنة آلية صرف هذه العهد ووضعت لها خطة حسب برنامج تنظيمي يضم جملة من الإجراءات التي تتعلق بتنظيم عمليات صرف قيم مالية وقفية بصورة (عهدة مالية)، للصرف منها على إجراء الصيانات العاجلة وتوفير الاحتياجات الازمة للمسجد من الإيراد الوقفي الخاص بها، تحقيقاً لمقاصد الواقعين.

يتم العمل على إجراء الصيانات العاجلة وتوفير الاحتياجات الازمة للمسجد من الإيراد الوقفي الخاص بها بكل مكتب من مكاتب الهيئة بالمناطق، وعلى النحو المبين بالبرنامج، ووفق الإجراءات الخاصة بكل من المعنيين بذلك، ووفقاً لما يلي:

أولاً: يتم العمل على إجراء الصيانات العاجلة وتوفير الاحتياجات الازمة للمسجد من الإيراد الوقفي الخاص بها بكل مكتب من مكاتب الهيئة بالمناطق.

ثانياً: تُصرف عهدة مالية للمساجد التي لها إيراد من وقفياتها وفق القيم المبينة بالجدول، ويكون الصرف من يرشحه رئيس قسم شؤون المساجد من اللجان العاملة بالمساجد.

قيمة إجمالي الإيرادات الوقفية الحالية للمسجد	قيمة العهد
ما لا يتجاوز 2,000 د.ل	100,000 د.ل
أكثر من 3,000 د.ل	100,000 د.ل حتى 250,000 د.ل
أكثر من 4,000 د.ل	250,000 د.ل حتى 500,000 د.ل
أكثر من 5,000 د.ل	500,000 د.ل



ناصر بن عبد الله بن عبد العزى  
 طارق بن عبد الله بن عبد العزى  
 فهد بن عبد الله بن عبد العزى  
 سعيد بن عبد الله بن عبد العزى

ثالثاً: تكون العهدة المصروفة مستعاضة، كلما صرفت القيمة أو جزء منها يتم استعاضتها بقيمة بديلة.

رابعاً: يكون صرف العهد واستعاضتها وقفها من مدير المكتب بالمنطقة مباشرة.

خامساً: يتولى المتابع الإشراف على إنجاز الغرض من صرف العهدة، كما يتولى استلام مستندات قفل العهدة والتأكد من موافقتها لإجراءات الإقفال حسبما ورد بالدليل الإجرائي الخاص بهذا البرنامج، وإعداد تقرير الإنجاز لكل عملية متضمنا بيان الحاجة لاستعاضتها من عدمه، وتقديمها لمكتب الهيئة بالمنطقة.

سادساً: في حال كانت قيمة الاحتياجات الالزمة للمسجد أكبر من العهدة المالية المقررة، فيتم عرض الفاتورة المبدئية للغرض المراد توفيره على مدير المكتب للتأكد من مدى حاجة المسجد له، ومن ثم سدادها بشكل مباشر، شريطة عدم مجاوزة القيمة مبلغ (10,000) د.ل، وفي حال تجاوزت ذلك فيتم عرضها على لجنة العوائد بالمكتب، لتصرف مباشرة ومن ثم تعرض على لجنة التصرف لاعتمادها، وفي حال تجاوزت القيمة (25,000) د.ل فيطلب الأمر اعتماد لجنة التصرف.

سابعاً: في حالة طلب القيام بأعمال الهدم، والبناء، وإضافة الملاحق أو توسيعة المسجد، وغيرها من الأعمال التي تحتاج مبالغ كبيرة، يتعين إعداد مقاييسة للغرض المطلوب، تعرض على لجنة البناء والصيانة لإقرارها، وإحالتها مباشرة إلى لجنة التصرف لاعتماد عملية الصرف.

ثامناً: يتم صرف العهدة المستعاضة على المساجد التي استنفدت رصيدها، أو التي لا وقفية لديها من وقفية (الجوابع)، شريطة عدم تجاوز العهدة لـ (1,000) د.ل، مع سريان النقطة السابقة على هذه الشريحة من المساجد.

وفي حال عدم توفر تغطية مالية ببند وقفية (الجوابع)، وكان برصيد إيرادات المساجد التي لديها وقفيات فائض عن الحاجة، يحال تقرير من مدير مكتب الهيئة بالمنطقة إلى رئيس الهيئة، للنظر في نقل الفائض من وقفيات هذه المساجد إلى البند المذكور.

تاسعاً: تعرض إجراءات قفل العهد والقيم المصروفة من قبل مدير المكتب بالمنطقة على لجنة العوائد بالمكتب لإقرارها، ثم إحالتها للجنة التصرف بديوان الهيئة لاعتمادها.



نظام العمل  
للهيئة الإسلامية العالمية

الهيئة الإسلامية العالمية

وينهذا اختتم الاجتماع على تمام الساعة 04:30 مساءً.

التوقيع

الصفة

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

السيد/أ. محمد حميدة العباني .

عضو

السيد/ يحيى علي بن حليم.

عضو

السيد/ أحمد أبو لقاسم الجليدي.

عضو

السيد/ نصر الدين حميدة العباني عضـ و

مقرر

السيد/ مسعود منصور الزائدي

مساعد مقرر

السيد/ محمد خليفة سالم

اعتماد

رئيس لجـ

نة المبادرات

